توسيع نطاق المسؤولين جزائيا على ضوء أحكام قانون الجمارك الجزائري

Expanding the scope of criminal officials in light of the provisions of the Algerian Customs Law

رحماني حسيبة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة
rahmanihassibabouira@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/11/11	تاريخ المراجعة:2023/01/26	تاريخ القبول:2023/01/27

ملخص:

يرتكز التّشريع الجمركي على مسألة ضرورة زجر مرتكبي الجرائم الجمركية بشكل يمكن تحقيق الرّدع المادّي والمعنوي لدى مرتكبيها أو المخططين، لخطورة هذه الجرائم التي تشكّل تهدّيدا للاقتصاد الوطني ومساس بمالية الدولة، ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه المسألة على المستوى الجزائي حينما نحى نحو تتبُّع نهجًا خاصًا فيما يتعلق بمقتضياتِ المسؤوليةِ عن هذه الجرائم، ذلك يَتّضح جليًّا من مجموعة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري سنة 2017 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، أنَّه يُكرّس قواعد مميّزة وأحكام استثنائية أسند فيها المسؤولية الجزائية المترتّبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية لأشخاص ولو كانوا غير مسؤولين مقارنةً لما هو منصوص عليه في المبادئ العامّة، وذلك ليس من قبيل الصّدفة بل جُلّ ما يمكن فهمه أن المشرع قد أراد بمقتضى تلك الأحكام التوسيع من نطاق المسؤولية بصفة ملحوظة، تكمن خصوصًا في توسيع من مفهوم الفاعلين الأصليّن للجريمة الجمركية، حتى اتسع لتشمل المشاركين وجميع المتدخّلين بأي صفة في تنفيذ مخطّط الغش أو الاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية؛ المقتضيات الاستثنائية؛ قرائن المسؤولية؛ الاستفادة من الغش؛ تنوع المسؤولين.

Abstract:

Customs legislation is based on the issue of the necessity of reprimanding the perpetrators of customs crimes in a way that can achieve physical and moral deterrence on the part of the perpetrators or planners, due to the seriousness of these crimes that pose a threat to the national economy and prejudice the state's finances. With regard to the requirements of responsibility for these crimes, this is clearly evident from the set of provisions stipulated in Law No. 17-04 of February 16, 2017, amending and supplementing Law No. 79-07 of July 21, 1979, which includes the Customs Law, that it enshrines distinct rules and exceptional provisions assigned to them. In which the criminal responsibility resulting from the commission of customs crimes for persons even if they were not responsible compared to what is stipulated in the general principles, and this is not a coincidence, but the most that can be understood is that the legislator wanted under these provisions to significantly expand the scope of responsibility, lies especially in expanding From the concept of the original perpetrators of the customs crime, until it was expanded to include participants and all those involved in any capacity in implementing or benefiting from the fraud scheme.

Keywords : Customs crime, exceptional requirements, presumptions of responsibility, benefit from fraud, diversity of officials.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

حقيقة الأمر أن قانون الجمارك قانون مرن وذو طبيعة تقنية، يضطلع بدور بالغ الأثر في تحقيق أهداف مالية واقتصادية تتعلق بإنعاش اقتصاد الدولة، وكذلك حماية حق هذه الأخيرة في استخلاص الرّسوم الجمركية بهدف تأمين أقصى موارد للخزينة العمومية، وقد واكب ذلك الاهتمام بتقنين تشريع جمركي الذي يتضمن مقتضيات تتلازم مع مرونته أبرزت خصوصيته عن الأحكام المعروفة في القانون الجزائي العام، ويَكْمن وجه الخصوصية على صعيد المسؤولية الجزائية الجمركية أنّها ترتدي طابعاً تخرج به عن حدود القواعد العامة، حين حرص المشرع الجزائري على الأسس الجوهرية والمتميزة على نحو يناسب طبيعة الجريمة الجمركية جعل لهذه المسؤولية خصوصية منفردة، بحيث يبرز من خلالها ابتعاد عن المألوف في هذا الموضوع الذي يُحظى بثراء في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للغير توسيعًا ملحوظًا، وسد الطريق أمام أي شخص يقف وراء هذه الجريمة.

هذا بالإضافة إلى أنه بالنّظر للطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية ومن أجل تحقيق أهداف القانون الجمركي المتمثلة في الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، أحدث المشرع الجزائري نصوصًا جزائيةً تتضمن عبارات واسعة من شأنها أن تنال الشّخص المسؤول، مفضلا الخروج عن القواعد العامة واعتماد مجموعة من الأحكام الخاصة والزّجرية في نفس الوقت التي من شأنها إذا طبقت بصرامة يمكن إيجاد المسؤول عن الغش في أغلب الحالات، ومما يزيد في أهميةِ ومكانةِ هذه المسؤولية أنّه يمكن الوصول إلى عقاب الفاعليين الأصليين والمتواطئين.

لا يخفى على كل متمعن في نصوص قانون الجمارك، بأن المسؤولية الجزائية تحمل وصفًا ومفهومًا واسعًا، هو أن المشرع ابتعد عن وضع القواعد التقليدية، فوسع إلى حدٍ كبيرٍ من فكرة المسؤولية في ارتكاب الجريمة الجمركية بصفة ناهدة انطلاقا من توسيع نطاق مفهوم الفاعل، بل أيضا من مفهوم الشريك مثلما هو بين جليًا في نصوص قانون الجمارك رقم 17– 04، أنه بالإمكان إسناد المسؤولية المترتبة عن الجرائم الجمركية لأشخاص ولو كانوا غرباء، أي غير مسؤولين طبقا للقواعد العامة، خصوصا وأن المشرع يعتمد على نظام الفاعل الظاهر للجريمة الجمركية «Auteur apparent»، وذلك بمحاصرة الأشخاص وإيقاع المسؤولية عليهم جزائيا بواسطة مجموعة من القرائنِ القانونيةِ المدرجة بنصوص متحدثة في هذا القانون، وهي عبارة عن قرائن ترتقي في نظر المشرع إلى أدلة يمكن أن تقوم عليها المسؤولية الجزائية.

في الواقعِ تُشكل أحكام المسؤولية الجزائية أحد أهم خصوصيات قانون الجمارك، فقد تضمن هذا القانون أحكامًا موضوعية تتّسم بالخصوصية من حيث إسناد الجريمة الجمركية وإقرار المسؤولية للمتهم، ذلك أن ضبط البضاعة مع شخص ما حتى ولو خارج الدائرة الجمركية أو ممارسة الأشخاص بعض الأنشطة بصفة عرضية يكفي لتحديد هذا النوع من المسؤولية، وبالتالي إسنادها للشخص بغض النّظر عن علمه أو عدم علمه، فهي في حقيقة الأمر أحكام مختلفة تبدو حتميتها لاعتبارات اقتصادية ومالية وأمنية الجديرة بالحماية، والتي خصصها المشرع عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية بكل أشكالها من غشٍ وتهريبٍ وتواطؤٍ وغيرها.

ومن ثم نجد أهمية موضوع استقلال قانون الجمارك بقواعد زجرية للمسؤولية تميزها عن باقي القواعد الجنائية العامة، لها دلالتها وتأثيرها، هذا فضلا أن المصلحة التي يستهدفها المشرع الجزائري من موضوع توسيع المسؤولية الجزائية

عن الجريمة الجمركية هي أجدر بالحماية، وتتعلق بحماية لمجالٍ حساسٍ وحيويٍ، والمشرع هو المسؤول عن اختيار الوسائل المناسبة لتوفير الحماية لهذا المجال وعن تحديد الأشخاص الذين يمكن أن تترتب عليهم المسؤولية، كما ترتبط فكرة التّوسع بشأن قرائن إسناد المسؤولية بالهدف من القواعد القانونية التي وضعها المشرع، والتي يجب النّظر إليها في فحواها وليس شكلها، فالقيم التي أراد المشرع حمايتها عن طريق هذه القواعد تلعب دورًا هامًا وحاسمًا في سد النقص الذي قد يتعلق بالجرائم الخاصة، وحتى يتسنى مساعدة القاضي على الحكم فيها، إلى جانب متابعة بعض الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة الجمركية ولو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي على مخالفة القانون أو ارتكاب الغش، بل يمكن ملاحقة كل طرف معني بشكل ما في عملية الغش أو مساهم في مخطط الغش.

من هذا المنطلق **كيف تناول قانون الجمارك الجزائري مسألة إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية وماهي الأحكام الخاصة التي تبناها لتوسيع نطاق المساءلة والمسؤولية في الجريمة الجمركية؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية، ستتناول دراسة المسؤولية الجزائية طبقا لقواعد التّشريع الجمركي الجزائري، فيها نوضح الطّابع الخصوصي لهذه المسؤولية ومسلك المشرع الجزائري في إسنادها بصورة واسعة على ضوء الأحكام الجمركية الخاصة، وهذا من خلال تنوع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة الجمركية **(أولا)**، ثم المسؤولية الخاصة بالاستفادة من الغش الجمركي كأهم مظهر لاتساع نطاق المسؤولية **(ثانيا)**.

أولا- تنوع الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ارتكاب الجريمة الجمركية:

لا يخفى على أحد أن الجريمة الجمركية هي من جرائم الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية وجرائم التأثير على المالية العامة للدولة، مما يقتضي التّصدي لها بسبب مساسها الاقتصاد الوطني والنّظم الجمركية[1]، وكون المجال الجمركي يشكل مجالاً حيويًا تنشط فيه إدارة الجمارك بنظام الحماية الجمركية حماية المصالح الاقتصادية للدولة، دفع المشرع الجزائري إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الجمركية يتصور بموجبها أصنافًا أخرى من المسؤولية غير المألوفة في القانون العام[2]، كمسؤولية المستفيد من الغش ومُساءلة الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم علاقة أو رابطة بالبضائع المحضورة من الاستيراد والتصدير، أو بعض الأشخاص الذين يَفْترض المشرع مسؤوليتهم لمجرد قيامهم ببعض المهن أو لقيامهم ببعض الإجراءات الجمركية لفائدة الغير، ويرجع ذلك أساسا لكون نظام المسؤولية في الجرائم الجمركية يرتكز بصفة خاصة على "نظرية الفاعل الظاهر للجريمة".

فنظرا لسرعة وتغير الجرائم الجمركية، ولأن مهمة الدولة ترتكز على حماية مصالح الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، ففيما لا شكّ فيه أن يعمل المشرع الجزائري على تشديد الجانب الزّجري لهذه الجرائم من حيث المسؤولية الجزائية وسد الطريق أمام أي شخص يقف وراء ذلك لتشمل كل من له علاقة بالجريمة حتى ولو كانت هذه العلاقة بعيدة جدا[3].

---

[1] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي -دراسة مقارنة- (حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، د. ذ. د. ن، لبنان، سنة 2004، ص 15.

[2] نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2015-2016، ص11.

[3] محمد الشلي، "**خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية**"، مجلة القضاء الجنائي، العدد الخامس/السادس، الرباط، المغرب،2017، ص 112.

في هذا السياق تبرز أهمية النصوص القانونية المضمنة في قانون الجمارك رقم 17-04[1]، التي بيّن فيها المشرع عدم الاكتفاء بمساءلة الشخص الذي ارتكب الجريمة الجمركية، فقد سنّ على قواعد متميزة بما يتلاءم مع روح التشريع الجمركي تستند على إخضاع عدة أشخاص للمسؤولية في مجال الإجرام الجمركي، وحيث يتحملها أصلاً كل من يرتكب فعلا من الأفعال المخالفة لقانون الجمارك وأنظمته سواء كان فاعلاً أو شريكًا أو مساهمًا، كما أنّه حَكَم مُسبقًا بتوافر جزء كبير من مسؤولية أي شخص اقترن وجوده بارتكاب هذا النوع من الجرائم أو له مصلحة في تنفيذ مخطط الغش لفائدة الغير، بالإضافة إلى إسناد هذه المسؤولية لأشخاصٍ معنوية عمّا يرتكب تحت مظلتهم من جرائم.

إنَّ مبرر ذلك يعود إلى كون السّياسة التشريعية الاقتصادية والحفاظ على الاقتصاد الوطني ومقوماته يفرضان أحيانا كثيرة تجريم الأفعال الخطرة، لاسيما "جرائم الغش والتهريب الخطير" الضارة ضررا كبيرا بالاقتصاد لمجرد حصولها، ودون النّظر إلى نية الفاعل أو انتفاء القصد الجرمي لديه، كما أنّه يُنظر في ذلك إلى فداحةِ الضّرر الذي ينتج عن هذه الجرائم وإخلال ذلك بالمصالح العليا للدولة[2].

من مطالعتنا للنصوص الجمركية سنوضح في هذه النقطة ملامح اتساع نطاق الأشخاص المسؤولين، من خلال المسؤولية الجزائية بمجرد الحيازة المادية أو ممارسة نشاط جمركي، ثم نتناول المصلحة المحمية من توسيع دائرة المسؤولين عن الجريمة الجمركية.

1 - المسؤولية الجزائية بمجرد الحيازة المادية أو ممارسة نشاط جمركي:

تصادف المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي نظام يكتسي طابعا جذابًا واستثنائيًا مختلفًا عما هو معروف في القواعد العامة، فهي مسؤولية جزائية من نوع خاص في كل ما أتاه المشرع الجزائري من نصوص في قانون الجمارك[3]، تتمثل في توسيعه من نطاق المسؤولين الأصلين وكذلك والمتواطئين من مفهوم المساهمة الجنائية[4]، ليصبح الحائز للبضاعة وكذلك الأشخاص بحكم نشاطهم الجمركي من المشاركين ضمن مجموعة ارتكاب الغش الجمركي، خصوصا وأن الجريمة الجمركية من الجرائم التي صار يطلق عليها "بجرائم الأعمال" ذات الخطر والتي تلحق الضّرر بالمجتمع وتهدد نظامه الاقتصادي بصورة خاصة[5].

واستنادا لنص المادة 01/303 من قانون رقم 98-10 المعدل لقانون الجمارك رقم 79-07[6]، على أنه: "يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش"، بمعنى حيازة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا

---

[1] قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

[2] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية – دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان سنة 2005، ص 23.

[3] حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، الجزائر، 2019، ص 131.

[4] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998 ص 15 .

[5] صالح علي وضرار مختار، **"جرائم رجال الأعمال"**، ورقة علمية في ندوة علمية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت (لبنان)، 2012، ص 04.

[6] قانون رقم 98- 10، مؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل للقانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم.

للقوانين والأنظمة الجمركية هي جريمة جمركية قائمة ومعاقب عليها، وما يلفت النّظر في النص أن المشرع يعتبر مجرد الحيازة قرينة لإسناد المسؤولية على حائز البضاعة محل الغش وتنصب عليه، حتى وإن كانت البضاعة عرضية ودون ضرورة وجود علمه بوجود تهريب، فالحائز من بين الأشخاص المسؤولين جزائيا الذين أخضعهم المشرع لقرينة المسؤولية عن الغش وهي قرينة قانونية قاطعة غير قابلة العكس.

نلاحظ أن المشرع أقام المسؤولية على الشخص بمجرد الحيازة المادية للبضاعة ولو كانت حيازة عرضية دون علم الحائز وحتى دون قصد إجرامي، فإنّها قرينة قوية وغزيرة لها دلالتها القطعية ليكون الحائز محل مسؤولية سواء كان هو من وصلت إلى يده البضاعة أو كان مالكًا لها أو ناقلاً أو حتى مجرد حارساً عليها[1]، إذ أنّه لا يمكن أن يُبرِّر إعفاءه منها بتصريحاتٍ بسيطةٍ أو بحسنِ نيتهِ أو جهلهِ بوجود موضوع الغش، بل يعتبر مسؤولاً عن الغش في نفس مرتبة الفاعل الأصلي خاصة وأن إدارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي.

أ- المسؤولية الجزائية بمجرد الحيازة المادية:

الأصل أنا المالك للبضاعة محل الغش يعد حائزا والمسؤول الأول الذي تقوم مسؤوليته الجزائية ما لم يثبت انتقال الحيازة لغيره، وكونه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشّيء وحراسته فباستطاعته إبعاد المسؤولية عنه إذا أثبت أن الرقابة على الشيء انتقلت إلى الغير بالتّنازل[2]، كما يمكن لإدارة الجمارك وفقا لأحكام التشريع الجمركي أن تتبع "الناقل للبضاعة"، كونه هو الآخر حاملاً لها أو قائدًا أو ناقلاً أو حائزًا للبضاعة في مدة النّقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها، وبالتالي يعد الناقل مسؤولاً جزائياً عن البضاعة التي ينقلها حتى ولو انتفى علمه بأن البضاعة محل غش، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في قراره جاء فيه "وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش"[3]، فعنصر الحيازة قرينة أقرها قانون الجمارك الجزائري واعتمدها القضاء كون القرائن طريق من طرق الإثبات القانونية، وللمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيدتها من أي طريق جائزٍ لإقرارِ المسؤوليةِ[4].

ويلاحظ طبقا لنص المادة 2/303 من قانون الجمارك رقم 17-04، أنه لا يعفى من المسؤولية النّاقل إلا إذا أثبت أن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة، أو أُرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون، وطبقا لذات المادة يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش بصرف النّظر عن علاقته بهذه البضائع، وبالتالي يتضح أنّه إذا كانت الجريمة الجمركية مقترنة بحجز البضائع المهربة فإن مسؤولية الحائز قائمة سواء كان سائقا أو ناقلا خاصا، أم كان يعمل في قيادة العربات العامة أو يراقبها أو يشرف عليها بما أنه كان يحوز بضائع محل غش[5].

---

(1) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م ، و، إ، ت، سنة 2000، المديرية العامة للجمارك، ص 25.

(2) نجاة حاتم، المرجع السابق، ص27.

(3) غ. ج. م. ق.3 ، ملف رقم 143387 الصادر بتاريخ 1997/05/26، مشار إليه عند: حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2014-2015، ص 228.

(4) عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2013، ص 887.

(5) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق 34.

كما تمتد مسؤولية الحائز في قانون الجمارك إلى حراس المستودعات والمخازن، فيتم تحديد الحائز الفعلي للبضاعة عند التأكد من شخصية المستلم للبضاعة المودعة لديه والمدخلة عن طريق الغش، ويمكن أن تقع المسؤولية على كل شخص بأي صفة يقوم برعاية ذلك المكان ولو كان غير مكلف قانونا بحراسته[1]، والجدير بالإيضاح أنّه إذا كان المكان المضبوط فيه البضائع المهربة محروسا من قبل عدة أشخاص فإنهم يُعتبرون مسؤولين جميعا على التّهريب بالتضامن عن الجريمة المرتكبة[2].

وتتجلى أهمية القرينة القانونية بحكم الحيازة، حينما نص المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، على أنه يعاقب بمجرد الحيازة كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معدًا يُستعمل في التهريب أو وسيلة تقل مُهيأة خصيصا لغرض التهريب[4]، ويرجع هذا الموقف أساسا لنظرة المشرع المادية في معالجة هذا النوع من الجرائم، وكذلك إلى افتراضه للركن المعنوي في الجريمة الجمركية.

ب- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط الجمركي:

يُحمل قانون الجمارك الجزائري بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية، فبالنسبة للأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم حسب نص المادة 304 من قانون رقم 04/17، يتعلق الأمر بربابنة السفن وقادة الطائرات والوكلاء لدى الجمارك، حيث يفترض المشرع مسؤوليتهم عن أي نقصان أو زيادة في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها فهي قرائن على قيامهم بالغش لفائدة لغير[5].

ويعتبر **"الوكيل لدى الجمارك"** من المتدخلين في مجال العبور الدولي للبضائع، إذ أن مهمته تقنية تتعلق بجمركة البضائع عبر كامل التراب الوطني[6]، مما يترتب عنه تحمله المسؤولية عن ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية أثناء ممارسة مهامه لدى الجمارك، وهذا عملا بالأحكام المبينة بنص المادة 307 من قانون الجمارك المذكور أعلاه.

كما تظهر خصوصية المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة عرضية عندما أقامها المشرع على طائفة أخرى من الأشخاص، ويتعلق الأمر بالمتعهدين والمصرحين لدى الجمارك، فقد يكون الشخص المستفيد من إحدى الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10 وما يليها هو **"المتعهد"**، إذ رتَّب المشرع مسؤولية جزائية على أي تأخر في تنفيذ الالتزامات المكتتبة[7].

([1]) موسى بودهان، **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 49، أكتوبر،1992، ص 95.

([2]) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص415.

([3]) أمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر ج. ج عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

([4]) حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص135.

([5]) كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1989 ص 10.

([6]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج. ر. ج. ج عدد 71 الصادر في 24 نوفمبر 2010.

([7]) راجع نص المادة 320/ الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك رقم 17-04، المرجع السابق.

إلى جانب هؤلاء يَعتبر المشرع "**المصرحون لدى الجمارك**"، من بين المسؤولين عن الجريمة الجمركية، ذلك أن مهامه مرتبط ارتباط وثيق بمسؤولية كبيرة التي تجد في خطورة عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك نطاقا واسعا لتحققها، لا سيما وأن المشرع الجزائري خص تنظيم عمل الوكيل لدى الجمارك بنصوص مختلفة تضمنت قواعد آمرة، خصوصا في ظل سياسة التشديد العقابي التي انتهجها المشرع في الآونة الأخيرة حيال الجرائم الجمركية ومرتكبيه، وأن هذه الجرائم الجمركية في القانون الجزائري مبنية على افتراض الركن المعنوي، الأمر الذي جعل نطاق المسؤولية الجزائية يتسع ليشمل أصناف أخرى من المسؤولية غير مألوفة في القانون العام[1]، وذلك حسب ما تضمنته نصوص قانون الجمارك، حيث تخضع أي بضاعة مستوردة أو مصدرة إلى تصريح جمركي مفصل يتضمن أصحاب البضائع أو وكلائهم أو المخلصين المرخص لهم، وأن يثبت في التصريح نوع البضاعة، منشأها، ووجهتها.

لذلك فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر مسؤولا جزائيا عن ما ارتكبه من أفعال مجرمة طبقا لقانون الجمارك، خصوصا في مجال مهنته التي تقتضي الخضوع لعدة أحكام تعد في مجملها ذات طبيعة جزائية، وهذا واضح من محتوى المادة 306 من نفس القانون التي نصت على قيام مسؤولية المصرح عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات وكذلك باقي الاختلالات المضبوطة في التصريح الجمركي، كما أضافت ذات المادة أنّه تطبق عليه نفس عقوبات الموقع على التصريح حتى لو لم يثبت أي اشتراك له في الجريمة.

كذلك إلى جانب هذه المسؤولية، استحدث المشرع بموجب التعديل لقانون الجمارك رقم17-04، حكمًا جديدًا في المادة 312 مكرر، حيث كرس صراحة مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص متى ثبتت مسؤوليته عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف ممثليه الشرعيين، لأنه أصبح من الضروري الإقرار بذلك، ولأن وظيفة القانون الجزائي في الفقه الجزائي الحديث لم تعد مجرد قانون يهدف إلى وضع قواعد رادعة إنما أصبح من أهدافه الأساسية التّدخل الجنائي من أجل وضع حد للانحراف، خاصة في ظل الممارسات غير المشروعة للنّشاطات الاقتصادية التي تمارس من طرف المؤسسات والشركات المحتكرة المتحكمة في الأسواق[2].

2- المصلحة المحمية من توسيع دائرة المسؤولين عن الجريمة الجمركية:

نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية ومن أجل تحقيق أهداف القانون الجمركي المتمثلة في الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، اهتم المشرع الجزائري بشكل ملفت للنظر بوضع أحكاما خاصة ومستقلة والتي تكفل بتحديد المسؤولية الجزائية بشكل واسع، ففي نظره فضل الخروج عن القواعد العامة واعتماد عدد من القواعد الاستثنائية نابعة من الطابع الوقائي والقمعي، بغرض مواجهة كل من سهلوا ارتكاب الجرائم الجمركية حتى ولو لم يجنوا منها أي استفادة[3]، وأيضا يهدف المشرع الى زجر كل من عمد على تقديم مساعدة بشأن ذلك عن طريق تأمين مرتكبي الغش والتغطية عليهم من أجل إفلاتهم من العقاب، بل وإغلاق كل الذرائع أمام المهربين لترويج البضاعة محل الغش، هذا

---

[1] مفتاح العيد، "**مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ص 124.

[2] جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 380.

[3] Claude. J Berr et H. Tremeau, le droit douanier communautaire et national, Edition Economica, paris, 1997,p391.

بالإضافة الى معاقبة كل لفاعلين والمتواطئين الذين يشتغلون في الخفاء[1]، والذين باتت أفعالهم غير المشروعة ذات خطورة مروعة تفوق كل تصور خصوصا مع التطور الهائل الذي يشهده عالم اليوم[2].

إن الجرائم الجمركية من جرائم ذات الضرر والخطر، فمن البديهي أن لا يتسهل المشرع في فرض المسؤولية بقواعد عادية بل بتجريم هذه الجرائم بقانونٍ صارمٍ يوسع من دائرة المسؤولين، بشكلٍ لا يدع مجالاً للتهرب من أحكامهِ، ويتضمن بصفة خاصة مقتضيات استثنائية لإسناد المسؤولية الجزائية لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والعاملين باسمهم، حتى يحمي مصالح الدولة الاقتصادية والمالية، خصوصا وأن هذا النوع من الجرائم تضاف إلى طائفةِ الجرائمِ الخطيرةِ التي تؤدي الى إلحاق الضّرر الفادح بالاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية له[3].

كذلك عالم القانون اليوم، يتّجه يوما بعد يوم لاستحداث الأحكام التي تتماشى مع الاتساع الهائل في نطاق ارتكاب الجرائم الجمركية، وبالتالي أدرك المشرع أهمية الحماية لاقتصاد الدولة ومصالحها المالية، فتشدد في قمع هذه الجرائم ومعاقبة كل من يجني منفعة من الجريمة وعدم الإفلات من المتابعة لتحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة.

ولا يخفى على أحد في إطار مكافحة الجرائم الجمركية، نظرا للخطورة العارمة، والضرر الجسيم الذي قد يلحق الاقتصاد منها، بل نظرا لأهمية المصالح محل الحماية الجنائية من ناحية وتعاظم الأضرار الناجمة عن سيطرة هذه الجرائم والتهريب بكل صوره الخطيرة، أنه من الضّروري التّشديد في المسؤولية بتوسيع طائفة المسؤولين لمكافحة كل أنواع الغش، خصوصا أفعال التهريب للمخدرات والأسلحة التي تشكل تهديدًا للأمن الوطني، وتعد في ذات الوقت مقدمة للإضرار بمصالح أساسية للمجتمع وهذه المصالح هي حياة وأرواح أفراده، حتى أنه صار يطلق على الجرائم الجمركية "بجرائم الأعمال"، تلحق بالمجتمع وتهدد نظامه الاقتصادي بصورة خاصة[4]، ولعل هذا هو الدافع الجوهري الذي جعل التشريعات والتشريع الجمركي ينحو منحى التشديد والتوسيع من قرائن المسؤولية.

ونجد من المهم أن نذكر، إضافة إلى ما تقدم، أن المشرع الجزائري تعمد في توسيع القواعد الزجرية لتشمل جميع المتدخلين في الجريمة الجمركية من فاعلين أصليين أو شركاء وأيضا المستفيدين منها، وعدم التعاطف مع مرتكبي هذه الجرائم، بافتراض مسؤولية قاسية نوعا ما في مواجهة كل من سهل ارتكاب الجرائم الجمركية حتى وان لم يجنوا منها أية استفادة، كذلك ترتسم إرادة المشرع في الحد من هامش الربح الذي يسعى إلي جنيه المجرمون والذي يشكل أحد أهم أسباب التهريب الجمركي من خلال النّص على معاقبة الحائزين والمشترين للبضائع المهربة واعتبارهم شركاء للفاعل الأصلي.

كما تتجلى المصلحة المحمية في سياق التوسيع من دائرة المسؤولين وفرض مفهوم واسع خاص بالتشريع الجمركي، في أن المشرع يحاول الوصول إلى معاقبة المجرم الخفي[5]، و عدم تسهيل زجر بعض الجرائم الجمركية الخطيرة التي ترتكب من شبكات متخصصة في جرائم التهريب الجمركي[6]، خصوصا وأن المستفيد الحقيقي من الجريمة الجمركية

---

[1] صالح علي وضرار مختار، المرجع السابق، ص35.

[2] جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص372.

[3] جرجس يوسف طعمة، المرجع نفسه، ص385.

[4] Fedida Jean- Marc, le contentieux douanier, presse universitaire de France, paris, 2001, p41

[5] محمد الشلي، المرجع السابق، ص111.

[6] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 93.

غالبا ما يرتبط بشبكة للتهريب خفية تتخذ شكل مقاولة ممولة من طرف أشخاص يعبرون عن الفعل المادي للجريمة الجمركية أي الغش، ولا شك أن هذا الحرص من طرف المشرع إنما هو دلالة على تطور المشرع الجنائي وعدم جموده فنراه يتبنى قواعد أساسية في نصوص غير متواضعة كما هو الحال في القوانين العامة.

وفي هذا الصدد، تبقى "مسألة المسؤولية الواسعة النطاق في المجال الجزائي الجمركي" تتراوح بين مقتضيات الجباية والزجرية، وتتميز بمجموعة من القرائن القانونية على بعض الأشخاص الذين حددهم القانون كما وضحنا، مرتبطة دون ريب بغاية أسمى هي ضمان فاعلية الجهاز الجمركي في متابعة وملاحقة ومعاقبة كل من يقف وراء الجريمة ويحرض على ذلك حتى ولو كانت العلاقة بعيدة جدا مع الفاعل، وهذه هي علة تجريم أي فعل يملك مقومات الخطر أي مقومات تهديد المصالح السياسية والمالية والاجتماعية بالضرر[1].

كما نجد معظم التّشريعات تجرم أعمال المشاركة اللاحقة على ارتكاب الفعل للجريمة وتعاقب كل طرف معني بشكل ما في عملية الغش، من خلال مساهمته بأية طريقة في مجموعة أفعال، كمساعدة مرتكبي أعمال التهريب أو الغش الجمركي على التهرب من قبضة العدالة أو الإدارة، أو إخفاء المهربين أو غير ذلك من أعمال الحيلولة والتّضليل، وهذا كلّه بغرض تتبع كل من يجني منفعة من الجريمة وعدم إفلاته من العقاب.

ثانيا- المسؤولية الخاصة بالاستفادة من الغش الجمركي كأهم مظهر لاتساع نطاق المسؤولية:

بالإضافة إلى نظرية المساهمة تمتد المسؤولية الجزائية إلى كل شخص له مصلحة في الغش، وهذا الموضوع يتعلق بنظرية جديدة تسمى "المصلحة في الغش"، أو "الاستفادة من الغش" كأهم مظهر من مظاهر المساهمة في مجال التهريب الجمركي، سنعمل على تحليلها وحالاتها في نفطتين.

1- المدلول الضيق والغامض لفكرة المصلحة في الغش في قانون الجمارك الجزائري:

تَعتبر أغلب التشريعات مفهوم المصلحة في الغش حالة خاصة من حالات التواطؤ في المجال الجمركي، وهو نظام نابع من الفكرة التي تهدف إلى ملاحقة ومعاقبة كل شخص يفترض أنه استفاد من الجريمة الجمركية، وليس فقط الشخص الذي قام بتنفيذها، مدام أنه يكفي إثبات المصلحة في الغش لإدانة المتهم دون اشتراط القصد الجنائي[2]، بمعنى المستفيد الفعلي من الغش الجمركي ليس شرط مرتكب الفعل الجرمي، وإنّما غالبا ما يتمثل في شبكة للتهريب ينشطون في الخفاء تتخذ شكل مقاولة ممولة من طرف أشخاص يعبرون عن الفعل المادي للجريمة الجمركية في الغش، وقد عبر المشرع الجزائري بمفهوم المصلحة في الغش من خلال المادة 310 من قانون الجمارك 17-04 التي تضمنت في محتواها على: أن المستفيدين من الغش هم كل الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب ،والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.

إلا أنّه يلاحظ من خلال ذات النّص أن قانون الجمارك لم يتبنى مدلولاً واضحًا لمعنى المستفيد من الغش، واكتفى فقط بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش، وأهم ما يتبين في صياغة المادة هو عبارة "شاركوا بأي

---

[1] حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص152.

[2] Brigitte Neel, L'intérêt a la fraude, Juris-Classeurs périodiques, E.G., doctrine, 3448, n°2 et suivant, paris 2, 1990, p14 .

صفة"، وأن المشرع استعمل في مدلول الاستفادة عن الغش كل مستفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المستهلة أو المنفذة لها، كما أنه لم يحصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنح التهريب الجمركي وحدها بل تشمل أي جنحة جمركية، فهو يؤكد أن نظرية الاستفادة من الغش بالمفهوم الواسع هي عبارة عن أي اشتراك بقصد جنائي أو دونه[1]، كما قد ورد مصطلح **"المستفيد من الغش"** في نص المادة 26 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، تحت عنوان **"المساهمون في الجريمة"**.

يتضح كذلك أن المصطلح الوارد في كل من قانون الجمارك والأمر رقم 05-06، أنّ المشرع حصر تطبيق الاستفادة من الغش في المخالفات الخاصة بالجنح الجمركية وجنح التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية ولم يدخل الجنايات، فما موضع تطبيق الاستفادة من الغش عندما يتعلق الأمر بجناية في مجال التهريب باعتبار أن المادة 310 تستبعد المخالفات الجمركية والجنايات عبر المكاتب الجمركية وكذلك جنايات التهريب، مما يبرز عدم التناسق بين نصوص قانون الجمارك و نصوص قانون مكافحة التهريب الجمركي.

فكان من الأحسن أن يتدخل المشرع من أجل تحيين نص المادة 310 من قانون الجمارك لتشمل نظرية قانونية شاملة وواضحة حول الاستفادة من الغش "الاستفادة من الغش في الجنايات"، بالإضافة إلى ضرورة تحديده الحالات والوضعيات المختلفة الخاصة بالاستفادة من الغش الجمركي، على أن تحتوي جميع الجرائم الجمركية دون تخصيص، وهذا تماشيا مع ما جاء به قانون مكافحة التهريب حينما جعل مفهوم المستفيد من الغش يشمل كل أوصاف أعمال التهريب، وفي هذا السياق بعض التشريعات كالتشريع الجنائي المغربي والتشريع الفرنسي اللذان يعتبران أن المصلحة في الغش تنطبق على جميع الجرائم الجمركية دون الاكتفاء بالجنح وحدها.

2- عدم تحديد حالات الاستفادة من الغش في التعديل الأخير لقانون الجمارك رقم 17-04:

يعتبر النّص على حالات الغش من النّقاط المهمة لإظهار محتوى نظرية الغش، وإظهار دون تأويل صفة المستفيد، وقد سبق لبعض التشريعات تحديد الحالات التي تدخل ضمن الغش وتحديد صفة ومُهمة بعض الأشخاص المستفيدين منه، مثل المشرع المغربي الذي نص عليها على سبيل الحصر وتتعلق بحالتين:

أ- تمويل عملية الغش عن قصد، بحيث يفترض في كل من يُموّل مشروعا للغش الجمركي عن علم، أنه يستفيد منه، وبالتالي فإنّه يُعتبر مسؤولا جنائيا عن هذه الجريمة ، كذلك نشير إلى أن المشرع الفرنسي يعتبرها حالة منطقية من حالات " المصلحة المباشرة من الغش"، ويعاقب عليها حتى ولو تم ضبطها خلال المراحل الأولى من مراحل تنفيذ الجريمة، أي قبل الشروع في تنفيذها دون اشتراط توفر عنصر العلم، وهذا خلافا للمشرع المغربي الذي يشترط توفر عنصر العلم[3].

ب- ملكية البضائع المرتكب الغش بشأنها، وتعتبر هذه الحالة أيضا من حالات المصلحة في الغش بحيث يؤدي ضبط البضائع في وضعية مخالفة للأنظمة الجمركية إلى تقرير مسؤولية المالك للبضاعة باعتباره مستفيدا من الغش، بمعنى

---

[1] صلاح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص 165.

[2] أمر رقم 05-06، يتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

[3] محمد الشلي، المرجع السابق، ص 115.

صفة مالك البضائع كافية لإلصاق صفة المصلحة في الغش حتى ولو لم يشارك المالك في الجريمة مادامت المصلحة المباشرة في الغش مفترضة في حالة ملكية البضائع[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه يمكن القول أنه لم يتناول تعريف المستفيد من الغش، ولم يحدد حالات الاستفادة من الغش، هذا أمر واضح من نص المادة 310 سالفة الذكر، حيث اكتفى فقط بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش[2]، ومن ذات المادة يمكن أن نستخلص شروط قيام الاستفادة من الغش كما يلي:

- تتعلق الجريمة بجنحة جمركية أو جنحة تهريب.
- ضرورة مشاركة المستفيد من الغش بأي صفة في ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه أي سلوك آخر غير ذلك الذي ورد في تعريف الشريك يصلح شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت باقي الشروط.
- لزاما أن يستفيد الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الغش.

خـاتــمة:

تَبيّن لنا من هذه الدّراسة اهتمام المشرع الجزائري بمسألة موضوعية هامة، من الناحية الجزائية، هي توسيع نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص سواء تعلق الأمر بالفاعلين الأصلين أو الشركاء وجميع المتدخلين بأي صفة كانت الذين يمكن أن تكون لهم علاقة أو رابطة بالغش الجمركي، أو بعض الأشخاص الذين يَفترض المشرع مسؤوليتهم لمجرد الحيازة المادية للبضائع أو ممارستهم لبعض المهن ولقيامهم بعض الإجراءات لفائدة الغير دون أن يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون، بل افترض المشرع امتداد للمسؤولية الجزائية بوضع قرائن قانونية مختلفة غزيرة لتشمل حتى أشخاص "غرباء" عن الجريمة الجمركية بمفهوم المبادئ العامة للقانون الجنائي، بمعنى فئة لم يتناولها المشرع بصفة صريحة ولا على نحو موضح في النصوص خاصة في ظل الأحكام التي استحدثها بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك.

أهم التوصيات:

1- نوصي المشرع الجزائري بتوضيح مفهوم الاستفادة من الغش وكذلك توضيح الأحكام المقررة للمسؤولية الجزائية الناتجة عن أفعال الغير، فقد اعتمد في هذا المفهوم على تعابير عامة توسع من مجال هذه المسؤولية بمجرد ممارسة بعض المهن أو بعض الأفعال كشراء أو نقل أو حيازة بضائع في الغش، فهذا غير كافي لإسناد المسؤولية بهذا الشكل حتى وإن كان يهدف إلى معاقبة كل من له علاقة بالجريمة الجمركية، فبإمكانه وضع حالات خاصة بكل صنف لتشمل الاستفادة من الغش وتدل على قرينة ذلك.

2- وسّع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية ومحاصرة مسؤولية بعض الأشخاص بمجرد افتراضه قرائن حتى وإن لم يصدر أي فعل إيجابي على مخالفة القانون، كما أنّه لم يقم بتحديد حالات الغش ولا اشتراط عنصر العلم في ذلك، هذا الأمر يعتبر وصف شامل على ارتكاب الجريمة الجمركية، فضروري أن يتدخل المشرع بأحكام جديدة لاسيما تحديد الحالات إذا كانت تتعلق بأفعال تحضيرية أو المسهلة أو المنفذة، كذلك مع وجوب النّص صراحة إذا كان عنصر القصد

(1) Fedida Jean- Marc, op. cit, p38.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص413.

الجنائي شرطا يدخل ضمن الغش أو يشكل غشا حسب كل حالة، أو أنه لزوما يتعين على الإدارة الجمركية تقديم الدليل على مساهمة الشخص في الفعل المخالف للقوانين والتنظيمات الجمركية.

3- إن المشرع الجمركي الجزائري يقيم في حق المُوقّع على التصريح المسؤولية دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة صاحب البضاعة -فاعلا كان أو شريكا- رغم عدم ورود نص بذلك في قانون الجمارك، مما ينتج عن ذلك تغير المسؤول جزائيا عن الجريمة، فبدلا من متابعة الفاعل المادي للجريمة تقوم إدارة الجمارك بمتابعة المصرح لدى الجمارك حتى لو لم يثبت أي اشتراك له في الجريمة، هذه المسؤولية تبدو غريبة لا وجود لها من الأصل ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

4- وجوب أن يولي المشرع عناية خاصة ودقيقة في بعض النصوص الواردة في قانون الجمارك، وذلك بإعادة النظر بشأن المسؤولية الجزائية التي تبدو عموما غامضة في بعض الجوانب، لأنه عمليا هناك جملة من المشاكل القانونية تثار في هذا السياق مثل، عدم تحديد مدلول "الحائز" بشكل دقيق حيث استعمل عبارة " الأشخاص الذين بحوزتهم البضائع"، مما يتعين تحديد نصيًا مدلول الحائز والمستفيد من الغش والذي له مصلحة من خلال إظهار الحالات التي يقصد منها الوصول على المجرم الحقيقي، والتي وفقها يمكن التعرف على كل شخص ينتمي إلى طائفة "عمال الجريمة"، أو "أدمغة الجريمة"، غرار المشرع الفرنسي الذي عمل على تحديد مختلف الحالات إذا كان الشخص مسؤولا فيها، أم لا.

5- وضع قواعد قانونية تسهل البحث ومتابعة كل الأشخاص الذين لهم علاقة بالإجرام الجمركي، والتي يمكن اعتمادها من طرف أجهزة الجمارك على المستوى التطبيقي والعملي فيما يخص جميع حالات المساهمة والتواطؤ في الجرائم الجمركية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2017.
2. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية – دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان سنة 2005.
3. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
4. صالح علي وضرار مختار، "جرائم رجال الأعمال"، ورقة علمية في ندوة علمية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت (لبنان)، سنة 2012،
5. عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2013.
6. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي -دراسة مقارنة- (حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)، د. ذ. د. ن، لبنان، سنة 2004.
7. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، سنة 1989.

ثانيا: الرسائل العلمية.

1. حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

2. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، الجزائر، السنة الجامعية 2019.

3. صلاح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

4. نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسى، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، السنة الجامعية 2015-2016.

ثالثا: المقالات.

1. محمد الشيلي، "خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية"، مجلة القضاء الجنائي، العدد الخامس/السادس، الرباط، المغرب،2017.

2. مفتاح العيد، "**مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر

3. موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992.

رابعا: النصوص القانونية.

1. قانون رقم 98- 10، مؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل للقانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 11صادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

3. أمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر .ج. ج عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر. ج. ج عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Brigitte Neel, L'intérêt à la fraude, Juris classeurs périodiques, E.G., doctrine, 3448, n°2 et suivant, paris 2, 1990.

2. Claude. J Berr et H. Tremeau, le droit douanier communautaire et national, Edition Economica, paris 1997.

3. Fedida Jean- Marc, le contentieux douanier, presse universitaire de France, paris, 2001, p41.